

# اللقاء المفتوح 7/11/4341 لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يقول من الصافي خطبة العيد هذه خطبتان ام خطبة واحدة الذهاب اليه الجمهور ومنهم القائمة  
الاربعة لان للعيد خطبتين في ذلك حديث رواه ابن ماجة - [00:00:01](#)

وهذا الخبر منكر لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحكي بعض العلماء الاتفاق على هذه المسألة اخوانا للعيد خطبتين منهم  
من يستدل بالحديث الضعيف ومنهم من يذكر ذلك قياسا على الجمعة ومنهم من استنبط هذا من الحديث المتفق على صحته. لان  
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:34](#)

ذهب فوعظ النساء اجتهادات العلماء في تقرير هذا المسجد ولكن في قول اخر لان للعيد خطبة واحدة. وان كان قد لا يعلم عين هذا  
القاف. ان كان قد لا يعلم عين هذا القاف - [00:01:02](#)

لكن قيل ان في مسألة قولنا وذلك ان للعيد خطبة واحدة لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب وخطبتين ولم يثبت  
عن احد من الصحابة ان خطب خطب خطبتين. الاصل في ذلك ان واحدة دليل على ذلك ما جاء في - [00:01:25](#)  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم. ثم اتى النساء. فدل ذلك انه يخطب خطبة واحدة. ومن قبل ذهب النبي النساء لاحتمال انهن لم  
يسمعن. اما الان مع وجود مكبرات ونحو ذلك تسمع خطبة الرجال. بالتالي من خطب خطبة واحدة - [00:01:45](#)

الحقيقة هذا هو الاصل ولكن اكرر انه لا يعلم قائل به بالعين ان كان هناك قول في المسح واما الجمهور القائمة الاربعة ورواية واحدة  
ايضا عن القائمة الاربعة فيرون اه خطبتين - [00:02:05](#)

الجمهور ايضا يرون ان خطبة العيد سنة ليست بواجب يرون ان خطبة العيد سنة وليست اه بواجبة. وفي قول بالوجوب. وان كان  
ايضا في هذه المسألة مسألة سابقة لمن حكى الاجماع - [00:02:22](#)

هل ان حضور خطبة العيد سنة؟ ولكن هذا الاجماع فيه نظر. ان فيه من قال ايضا بالوجوب نعم هذي ظاهرة والانسان يقول عن  
قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا - [00:02:38](#)

يعني من رأى شاب بمعنى لو بلغ او اخبر فانه لا يلزم الانكار او ليرى بعين بصره حتى الاعمى مثلا اذا بلغ او كان مسؤولا عن امور  
المسلمين كمفتي ونحو ذلك يقال انه لا يلزم شيء ولا يغير ولا ينكر ولا يكتب ولا غير ذلك لانه ما رأى لانه رأى هذي ظاهرة بحثة وهذا  
في الحقيقة - [00:03:11](#)

نستطيع ان نقول اخ اسد الظاهري من ظاهرية ابن حزم ظاهرية داوود ابن علي حين قال ابن حزم على قوله صلى الله عليه وسلم لا  
يبولن احدكم في ثم يغتسل فيه - [00:03:31](#)

متفق علي ولا اقول البخاري قال لو بال في قارورة ثم اراق للناس القارورة لم يكن في ذلك بأس. لان النبي قال لابولن معنى ذلك انه  
ليؤول الا يقول على قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما. يقول لو لم يرد النهي عن ضرب الوالدين - [00:03:44](#)

وعلى الاعتداء على الوالدين الا هذه الاية لم تلت دليلا نهى عن الضر ولكن يقول نهى عن الضر ونهى عن الاعتدال لادلة اخرى لكن لا  
نأخذ هذا الدليل هذا حكم من هذا الدليل ان الله اذا ما - [00:04:04](#)

وتقول لهما اف اشارة الى ما هو اعلى من ذلك. ذكر الادنى دخول الاعلى من باب اولي. وهذا يعلمه العقلاء واهل ذلك. ولذلك ابن تيمية  
لما تكلم عن الظاهر اتكلم عن ابو محمد ابن حزم وذكر مثل هذه المسائل الظاهرية. قال هذه نتيجة نقص عقل ودين. نتيجة نقص

عقل ودين. فمن قال على قوله - [00:04:18](#)

صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا انه لا يتعين النكار الا على من رأى بعيني بصره اما لو بلغ فانه لا ينكر او سمع فانه لا ينكر  
لانه ما رأى - [00:04:38](#)

هذا لا اصل له والرد عليه من الوجوه الوجه الاول انه لم يقل بذلك احد من العلماء. انه لم يقل بذلك احد من العلماء. دل على ذلك من  
فوق الصحابة وقاع التابعين كان يبلغهم المنكر كما الرجل الذي رأى الناس يسبحون في الحصى في المسجد. ذهب الى ابن مسعود  
رأى ابن مسعود ان الامر يلزمه. وذهب اليهم وحصلهم بالحصة - [00:04:48](#)

المسجد وهو الدارمي بسند صحيح وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر كما كان ابو بكر وعمر وعثمان يخبرون عن مثل ذلك  
فيأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر. الامر الثاني ان الرؤيا هنا خرج مخرج - [00:05:08](#)

لان هذا هو الاصل ولا المحتاج. لان اكثر الناس يكونون مبصرين. ما يكونون عميانا لا يشاهدون. فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم اتى  
في هذا اللفظ الذي خرج مخرج الامر الثالث ان الادلة صريحة في ذلك من غير هذا المصدر. يعني هل مما ثبت فيها مثل هذا؟ اين هو  
عن وقائع الصحابة؟ وقائع - [00:05:22](#)

التابعين وقال علمنا الامر الرابع ذكرته لكم بالامس وقبل الامس هو كذب اما النصوص تفهم على فهم السلف الصالح اخواننا اكثر ضلال  
بني انحرف فضل من الخوارج والمرجية والجهمية واهل البدع والضلال انهم يفهمون النصوص آآ بفهوم مستقلة - [00:05:42](#)  
عن فهم الصحابة وفهم التابعين. وان مرض يستقل بالفهم ولا يفهم النصوص على فهم السلف من الصحابة والتابعين فان اقصر طريق  
واقرب طريق الى انحراف والى الضلال. الانسان يفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن فهم الصحابة كيف يفهم الصحابة؟ كيف  
يتعاملوا مع هذا النص؟ ما هي وقائعهم؟ وما - [00:06:01](#)

وغير ذلك فالانسان يفهم النصوص على واقع الصحابة. فان الصحابة افهم الناس للادلة. واعرفهم بمقتضى هذه اه الادلة في ذلك القائمة  
التابعون ثم بعد ذلك القائمة الكبار الذين اجمع المسلمون على هدايتهم وعلى درايتهم - [00:06:21](#)

يختلف العلماء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون الصلاة على النبي سلم واجبة. كما في التشهد الثاني كما قال  
طائفة من العلماء يجب الصلاة على النبي سلم حين يذكر - [00:06:46](#)

على خلاف بينهم. هل كل مرة ام ان مرة واحدة في العمر؟ ام ان والله مرة واحدة في المجلس هذه كلها طويل لاهل العلم رحمهم الله  
تعالى ولهم ادلة هذا وقد جاء في صحيح مسلم من حديثي عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من صلى علي صلاة واحدة صلى الله - [00:07:01](#)

الله عليه بها عشرة وصفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هي كصفة الصلاة الابراهيمية ولكن لو اتزع على قوله اللهم صلي  
وسلم على محمد او عليه الصلاة والسلام جاء اجزاء ذلك. حصل الاجر والثواب. لو قال اللهم صلي على محمد وعلى - [00:07:21](#)

ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم  
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد كما جاء ذلك في البخاري وغيره كان هذا افضل. وكان هذا اكبر - [00:07:39](#)

ولذلك لو تأملت مثل الادلة في الصلاة على جنائية. التكبيرة الاولى تقرأ فاتحة الكتاب بلا استفتاح. التكبيرة الثانية تصلي على النبي.  
هذا الموطن الصلاة على بما ورد فيه اصل كيف تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا الموضع ما ورد في نص عن النبي صلى

الله عليه وسلم - [00:07:57](#)

ولكن تصلي صلاة الابراهيمية لان هي الاكمل وهي الاصل. لكن لو ان رجلا اجتزأ اللهم صلي وسلم على محمد اجزم. كذلك حين الانسان  
يذكر النبي صلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صلي وسلم على محمد يجزى هذا وبعضهم استنبط هذا من قول الله جل

وعلا ان الله وملائكته - [00:08:14](#)

يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. اللهم صلي وسلم على نبينا آآ محمد الادلة العامة في فضل الصلاة  
على النبي وسلم متواترة وقد جاء ايضا في جامع ابي عيسى الترمذي حديث ابي ابن كعب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا

رسول الله كم اجعل لك من صلاتي - [00:08:34](#)

ونجعلك ربعا قال ما فيه. قال اجعل لك الثلث؟ قال ما شئت. الثلثين؟ قال اجعلك صلاتي كلها قليلا تكفى همك ويغفر ذنبك مدار على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فيه. والصوافي بن عقيل انه صدوق ما لم يخالف او يتفرق - [00:08:58](#)

اذا تفرد عبد الله بن محمد بن عقيل باصل حديث ضعيف لا يقبل تفرد بالاصول. في حديث آ الاستحاضة تفرد به فلا يقبل كما حله ابو حاتم وجماعة من الحفاظ. او اذا خالف - [00:09:20](#)

كرواية عن الحنفية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر في سبعة ااثواب بيض هذا منكر ومكار في من ابن عقيل فان الخبر متفق على الصحة من حديث - [00:09:36](#)

عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة ااثواب بيض وهذا هو المحفوظ. في رواية ابن عقيل ايضا عن الربيع بنت معي واعوذ عند ابي داوود ان ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وخالف بين الاعظم. غلط فيه ابن عقيل لذكر المسح اكثر من مرة خالف فيه ابن عقيم. وقد - [00:09:52](#)

عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بعدة الفاظ هي من كرة. وجميع احاديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع للوضوء كله ضعيفة. وهذه قاعدة. وان كان الطائف المتأخرين صح له ذلك الصواب كلها ضعيفة. فلا يصح من ذلك شيء. ولا يكفي في الحديث انه يتفرد بلفظة - [00:10:12](#)

عن الائمة وعن اه الحفاظ. وعلى كل فالحديث بين ايدينا وحديث ابي حديث قوي ودليل على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه و وان السبب لمغفرة الذنوب وازالة الكرب. وقد استزكى الكثير من العلماء معنى هذا الخبر. منهم الامام ابن القيم رحمه الله - [00:10:32](#)

فقال في جلال الافال فسألت عنه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال كان لابي ابن كعب وقت يذكر الله فيه ويحمل صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. فقال كم اجعل لك في هذا الوقت من الصلاة عليك؟ قال ما شئت - [00:10:52](#)

اجعل لك هذا الوقت كل صلاة عليك قال اذا تكفى همك ويغفر اه ذنبك. هذا دليل على فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة لما جاء في السؤال فضل الصلاة على النبي وسلم في يوم الجمعة وليلة الجمعة وقد ورد في ذلك نحو خمسة عشر حديثا. وهي في السنن - [00:11:12](#)

والمسند وغير ذلك. ولكن لا يصح من ذلك كل هذه الاحاديث فيها مضطر. ما يصح من ذلك شيء. لكن قال قد تتقوى بالمجموع هذا ممكن فلتتقوى بالمجموع هذا ممكن. واما بمفردها فلا يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحسين بالمجموع - [00:11:33](#)

في كلام السلف ونادر تكاد تعد الاحاديث عندها مذاهب بالاصابع انما توسع في ذلك علماء القرون الوسطى ثم توسع في ذلك وعلى كل ما سيشتديه ولكن ينبغي ضبط ذلك بقيود وشروط. الشرط الاول التحسين بالشواهد. الشرط الاول الا يكون ذلك في الاصول - [00:11:57](#)

ومتى كان ذلك في الاصول فالتحصين بالشواهد ضرب من العبث ولا اصل له ولا يعرف هذا عن احد من السلف ابدا. انما فعل ذلك بعض علماء القرون الوسطى وبعض المتأخرين - [00:12:17](#)

ولا اصل له. ولا ينبغي الاصرار عليه ابدا. لان ما فعله السلف وهم القدوة وهم ائمة هذا الشاب. فلا يجوز تصحيح والتحسين الشواهد في الاصول الشرط الثاني ان تكون الطرق قوية لا يكون في الاسناد كذاب ولا متهم فلا يكون الحديث غلطا او منكرا او وهما فان هذا لا يتقوى - [00:12:27](#)

الامر الثالث الا يكون فيه خلاف شيء. الا يكون ذاك مخالفا للاحاديث الصحاح. لان الطبقة من الناس تصحح حديث ضعيف ثم يتكلم في البحث عن الجمع بينه وبين الاحاديث يصحح حديث الضعيف في الشواهد ثم تكلم. الجمع بينه وبين الاحاديث اه الصحيحة - [00:12:52](#)

هذا غلط يختصر على الحديث الصحيح اللي الضعيف يبقى ضعيفا ولا حاجة ثم تتكلف الجمع بينه وبين الاحاديث اه الاخرى فمتى ما

الاصل في ذلك اه المنع. ولذلك لما جاء مثلا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فقد - [00:13:12](#)  
مر من مارد زوجي غير مسلمة الحديث بطوله وهو متفق عليه ودليل على ان المرأة تنفق من مال زوجها غير مسرفة ومعاذ لما جاء  
حديث عمرو بن شعيب عن واسناد الصحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل المرأة ان تنفق من مالها بدون اذن زوجها -

[00:13:32](#)

الان هنا تنفخ المرء من مالها. فضلا عن مال زوجها الا باذنه. فالحديث الاخر انفقت من مال زوجها غير مسرفة ومع ذلك رخص لهذه  
النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك في الصحيحين حين امر النساء ان يتصدقن. فكانت المرأة تلقي قرطها وصخابها - [00:13:52](#)  
وهذا الحديث متفق عليه ولم تحتاج المرأة الى استئذان. ولذلك البخاري اخذ بحديث صحاح وضاعف حديث هذا الحديث. تلقائيا  
بغض النظر عن ثقة رواته وبغض نضع عن ما قيل في عمرو بن شعيب عن جده الاحاديث اه الصحاح كذلك احاديث الواردة لا وضوءه  
لمن لم يذكر اسم الله عليه لا شيء عن النبي - [00:14:09](#)

صلى الله عليه وسلم كما قال ذلك الامام احمد رحمه الله تعالى لا يصح في الباب شيء كما قال ابو عيسى الترمذي في جامعه لا يصح  
في الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحتاج - [00:14:29](#)

الى النقوي الحديث وطرقه من حديث ابي هريرة وجاء من حديث ابي سعيد الخدري وجاء من حديث سعيد ابن زيد جاء عن جمع  
من الصحابة رضي نحتاج الى ان نأتي الى طرق هذا الحديث ونقوي حتى نجمع بينه وبين الاحاديث الاخرى. تواتر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين. حديث عثمان في الصحيحين حديث ابن - [00:14:39](#)

حديث علي حديث الربيع احاديث كثيرة. كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنه تسمية قط. لو كان هذا ثابتا لا  
نقل والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ نحو وضوئي هذا ولم يذكر تسمية ولم يذكر تسمية ما سمي وتوضأ نحو - [00:14:59](#)  
يحصل على الاجر والنبي صلى الله عليه وسلم قال غفر له ما تقدم من ذنبه. والحديث متفق على صحته. اما من يذهب الى انه ثابت  
بنفسه كما قال الامام ابن - [00:15:19](#)

رحمة الله تعالى ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شيء اخر. نتكلم عن ابن حسن ولا حاجة الى آ ذلك لان الاحاديث صحيح  
لم يأتي هي شيء من ذلك وايضا لم يثبت عن احد من الصحابة ذلك وكان المسألة خلافية في ذات مذاهب مذهب الجمهور ابي حنيفة  
- [00:15:29](#)

والشافعي ورواية عن مالك ورواية عن احمد انها مستحبة. والرواية الثانية انها واجبة وهذه من مفردات وفي رواية ايضا عن بدعة  
وهذه رواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى لان مالكا عنه في المسألة ثلاث روايات استحباب - [00:15:49](#)

الوجوب البدعية لان هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت عن احد من آ الصحابة فبالتالي نحن نتكلم عن مسألة  
التحسين بالشوارع ما يتوسع في ذلك ويقيده هذه المسألة بقيود آ ضوابط واهم شيء انه في الاصول شيء من ذلك بالشواهد. اما في  
باب - [00:16:09](#)

الوعظ الانشاد اه ما لم يكن ان الاصول كالذكر ونحو ذلك او حتى في الاحكام ولكن ذكر شاهدا ما ذكر اصلا هذا لا يزال العلماء  
يذكرون ذلك اللهم صلي على محمد - [00:16:29](#)

الامام قرأ آية الليل التشهد التشهد لا ما يقتصر على ذلك لانه لو تنقيد بما جاء في حديث كعب ابن عجرة كحديث ابي حميد كغير ذلك  
من الاحاديث. ولكن اذا كنت تقصد هل قال احد العلماء ذاك؟ نعم. لمن قال البكر - [00:16:50](#)

لا يفعله انه يتقيد بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاخ يسأل عن العملية قيصرية يقول كيف تحتسب فترة النفاس؟ كما  
لو ولدت لا يختلف هذا عن هذا. اذا كان معها دم تكون - [00:17:10](#)

ما معها دم؟ تقوم طاهرا تصلي وتصوم هذا ايش قال فيه؟ لكن اذا خرج معها دم ولو كنت عامل لي قيصرية تعتبر نفساء. والنفساء  
في اصح قولها ما هو مذهب الجمهور؟ تمكث اربعين يوما ما لم ترى الطهر قبل ذلك. اذا تجاوز الدم اربعين يوما ولم يكن حيضا. فانها  
تغتسل - [00:17:47](#)

صلي وهذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح. رواه الامام الدارمي رحمه الله تعالى ورواه ابن الجارود ايضا في المنتقى. اما عن صنم فلم يثبت في ذلك شيء. لانه جاء في الباب حديث ام سلمة ان يوما ومداره على ام سلمة - [00:18:07](#) مجهولة اضافة لهذا الحديث عن ام سلمة ولا يقبل اه تفردوا. وابن عباس لم يذكر له مخالف في هذه المسألة. قلنا لابد من ربط المسألة بضوابط. لان لمن قال لا تجلس خمسين قال ستين في قال ابن تيمية يقول ما في دليل ثم قال سبعين طيب من اين قلت انه سبعين؟ في الاربعين؟ طيب انت من اي ناقوس بين السبعين؟ السبعين هذا - [00:18:27](#) الصحابي بعدين ورد عن الصحابي في المسألة وايضا يظهر والعلم عند الله ان قول ابن عباس اتقيد اربعين يوما هذه انه فيه نوع انه لا مجال للاجتهاد كان الصحاب كيف يقيدك بقدر معين - [00:18:47](#) يقول الصحابي يقيد المسألة بقدر معين وهي ايام معينة وباربعين يوما استبعد ان يكون هذا اجتهادا. قد يقول قائل لعله من باب سطر الواقع نعمة او فعل الناس من باب اربعين يوما فحتى هذا يبقى ان هناك حجية واقعية عملية استند عليها ابن عباس رضي الله عنه وعلى - [00:19:04](#) كل مذهب الجمهور والذي قال عليه ابو عيسى الترمذي في جامعه وعليه عمل اهل العلم تمكث النفساء اربعين يوما الشافي طبعا ما يرى هذا القول الشافعي يرى انه ممكن تتجاوز اربعين يوم لكن الصواب ان النفساء تمكث اربعين يوما ما لم ترى الطهر قبل ذلك. اذا رأت الطهر قبل الاربعين تغتسل ولا تصلي. اذا عاودها الدرس في فترة الاربعين - [00:19:24](#) اذا تجاوز الدم اربعين يوما تجاوز اربعين يوما ولم يصادف حيضا. ولم تغتسل وتصري وتترك. يعتبر دمها استحاضة. اما لو وجدت الحمل القصري ولم يخرج الدم اصلا. يجب عليها الصلاة والصوم - [00:19:44](#) بلا خلاف لانه ما خرج منها دم العبرة بذلك بالدم عنك يا شيخ حكم تخفيف التشهد الاول وهل يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الا ان يسأل عن حكم تقرير التشهد الاول وانتشر عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول الذي عليه جماهير العلماء كابي حنيفة - [00:20:01](#) ومالك واحمد بن حنبل انه يخفف التشهد الاول. ويقتصر على قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا مذهب الجمهور. اما الشافعي - [00:20:25](#) وتعالى فيرى انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الدالة. الجمهور يحتجون رواية وقعت عند ابن خزيمة وهي من طريق محمد ابن اسحاق فاذا قلت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانهض وهذه الرواية صريحة - [00:20:35](#) ولكن تفرد بها ابن اسحاق. تفرد ابن اسحاق في نظر. اضافة ذلك ان الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود. ولم يذكر هذه الرواية ابن اسحاق في هذا الموضع لا يقبل كما انه لا يقبل تفرد في رواية وضع الحرب عشر سنين في صلح الحديبية الحديث البخاري - [00:20:52](#) معمر عن الزهري ما ذكر وضع الحرب عشر سنين. لكن في هذا الموضع عند الامام احمد طريق ابن اسحاق عن الزهري وضع الحرب. كما نقبل لا نقبل روايته ايضا. في عن - [00:21:12](#) عن اه محمود ابن الربيع عباد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك تقرأون خلف الامام؟ قلنا نعم. قال تفعل الا بفاتحة هذه الرواية محلولة الحديث متفق عليه من طريق الزهري. عم احمد بن ربيع عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة وهذا هو المحبوب - [00:21:22](#) وقد اشار ابو عيسى الترمذي في جامعه الى ان حديث الزهري اصح. اي اصح من حديث ابن اسحاق قد اثار ايضا وأشار الامام احمد رحمه الله تعالى الى ان حديث ابن اسحاق والاحكام - [00:21:42](#) وكذلك تفرد هو بهذا. هي تفصيل طويل. سبق شرحنا لكم شرح العلل. لكن المقصود الان هنا انه اذا تفرأ او خالف الائمة فانه عشر سنين هنا خالفا لاية القرآن قال لا صلاة لمن ولم يذكر الرواية الاخرى كذلك - [00:21:52](#) هنا يقول اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له محمد عبده ورسوله فانهض وخالف الحفاظ كما في الصحيحين وغيرهما



ولم يذكر هذه الرواية جاء عند أبي عيسى - 00:22:12

من طريق أبي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كانه على الحجارة المحماة وايضا هذا حديث منقطع بين أبي عبيدة ولا يختلف الحفاظ لان ابا عبيدة لم يسمع نبينه. لكن لا يعني هذا ضعف الحديث كما تصور بعض المتأخرين. حين - 00:22:22

هذا خبر على انه منقطع جعلوه من باب الضعيف وهذا غير صحيح. ينبغي التفتن اصول الاوائل في علم الحديث. وانه لا يلزم الانقطاع الضعف. ولذلك قبل هذا الخبر الامام يعقوب وحكى عنه الحديث. وقبل ذلك علي بن مديني وهو هو. وقبل ذلك الداري واخرون من الحفاظ. ويقولون ابا عبيدة يروي بواسطة اهل بيته - 00:22:42

وهو اعلم الناس في احاديث أبيه. ولذلك يعقوب وجماعة من الحفاظ ادخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسلم ادخل ذلك في المسلم. فلذلك هذا الخبر يعني معنى انقطاع هو ثابت. لان أبي عبيدة من اعلم الناس باحاديث أبيه - 00:23:02 والواسطة معلومة وانه لا يروي الا بواسطة اهل بيته. واهل بيته كلهم ثقة. ما فيهم ضعيف ولا مجهول. الا بيتي كله ثقات. هذا يقوي او يقوي قول الجمهور واما الشافعي وطائف من الحديث وبعض اهل الضال فيرون الصلاة على النبي وسلم في التشهد الاول والمسألة اجتهادية وذهب الى بعض الدالة العامة وذهب - 00:23:21

ايضا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الدالة عامة وان التخصيص هذا ما ورد الدالة اخرى ولاية ابن اسحاق معلولة فقال اذا تبقى الدالة اه عامة هذا سؤال - 00:23:44

الاخ يقول هل يجوز ان يكون الامام اوى المؤذن فاسقا ذكر بعض الصور من صور الفسق معنى هذا كل ذلك زانيا ويكون شارب خمر المقصود يكون عامل يعمل عمل الفسق على خلاف بين العنف في بعض - 00:24:08

هل يفسق او ما يفسق؟ لكن لا يختلف العلماء ان شارب الخمر او ان الزاني او ان المرابي ان هؤلاء من الفساق اقل نعم في المسائل يعني يختلف العلماء فيها هذه من الكبائر - 00:24:32

الرجل ان يفسق فيها الرجل وما حد المفسر ايضا حتى هذا فيه خلاف بين الفقهاء ما هو الحد الذي يمكن ان نقول عن الرجل انه فاسق؟ هذا فيه خلاف بين - 00:24:42

فلذلك اختلف العلماء في حلق اللحن مثلا هل من الكبائر او من الصغائر؟ هل يفسق صاحبها ام لا؟ الاسبال اذا كان بغير خلل هل احيانا يختلف العلماء في بعض الصور لكن نحن نتكلم بغض النظر عن صورة عينية نتكلم اذا ثبت فسقه - 00:24:52

هل يكون اماما؟ وهل يكون مؤذنا؟ اذا كان الاخ يقصد يعني هل يعين ابتداء؟ هل يمكن نعين ابتداء اماما او ما نعينه ابتداء ولا نجعل نجعل الفاسق اماما للمسلمين ولا نجعل الفاسق مؤذنا للمسلمين. فلا نعين ابتداء. انما نبحت عن العدل. ومن شروط المؤذن ان يكون عدلا. من شروط الامام يكون عدا - 00:25:11

ولذلك هذا سيؤم الناس وهم له كارهون. وقد كرهوا لاجل دينه. ولجل فسقه. وفي حديث عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بصق تجاه القبلة. رأى رجلا بصق تجاه القبلة. فقال الانسان لا يصلي بكم هذه - 00:25:40

لا يصلي بكم هذا. فلما حضرت الصلاة واراد ان يتقدم على العادة لانه هو الامام الراتب. كذبوه قالوا ما تصلي بهم. قال ولما؟ قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم تصلي منه - 00:25:58

فلما قضيت الصلاة ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم انك هديت الله ورسوله. معنى بصر تجاه القبلة ولكن هذا الحديث مختلف ايضا في جهاد الصحابة رضي الله عنه ما كانوا يضعون هؤلاء الا اذا كانوا متغلبين كالامراء فبعض المؤامرة بني امية -

00:26:11

كان فيه فسق فيه منحرف بدع فيهم ظلم ومع ذلك كان الصحيح يصلون خلفهم من باب خشية سطوتهم لكن نحن نتكلم عن الاختيار وذكرنا انهم الاصل الاول والاختيار نحن نختار هل نختار فاسق ولا ما نختار فاسق؟ انما نختار آءا عدلا كما كان الصحابي رضي الله عنهم يفعلون والتابعون وائمة الهدى. ولذلك الحنابلة شددوا - 00:26:31

مثلا مذهب احمد النصاب خلف فاسق باطلة مذهب احمد بمعنى تعيدها. والتي يقول في الزاد زاد المستقنع وهو من المختصات

الحنبلة يقول وهذا لفظه. ولا تصح الصلاة خلف فاسق ككافر - [00:26:51](#)

هذا لفظ يقول ولا تصح الصلاة خلف فاسق وهذه الرواية المشهورة عن احمد انها باطلة الرواية الثانية عن احمد انها مع الاذن ومن هذا صار خلف اهل الهواء وخلف اهل البدع الذين لا تخرجهم بدعتهم عن الاسلام اما الصورة الثانية اذا كان الاسلام ما وجد اماما غير

- [00:27:09](#)

ما وجد اماما غيره يعني هذا هو الامام اللي يصلي بالمسلمين. ففي هذه الحالة تصح الصلاة في اصح قولي العلماء. ولا حاجة الى عاداتها سواء كان جمعة او جماعة الاسلام ماذا عن الصلاة؟ يوجد خلل في الامام. لكن اذا وجد غير هذا الامام فانه يبحث عن الافضل.

ويبحث عن الاكمل - [00:27:30](#)

اغتربوا اي نعم الحديث الاخير هذا الحديث ذكره ابن الاثير في النهاية هذا الحديث ذكره ابن الاثير في غريب النهاية وليس له اصل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:55](#)

واضح هنا طبعا النبي صلى الله عليه وسلم حديث مشهور ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته منتهى اي علامة على فقهه وهذه

لاطالة الصلاة نسبية واطالة اسر الخطبة خطبة نسبية فالدليل على ذلك انها نسبية ان النبي - [00:28:15](#)

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر مثلا كخطبة قاف يصلي بهم يسبح والغازي. صارت الخطبة اذا اطول من الصلاة. واحيانا

يسلم يقرأ سبح وان اتاك حديث يقرأ الجمعة - [00:28:49](#)

والمنافقون يقرأ الجمعة والمنافقون. فقلوه صلى الله عليه وسلم وقصر خطبته يعني المقصود لا يطيل. لكن يراعي الاصلح. متى ما رأى المصلحة في لحاج المسلمين ذلك اطا. متى ما رأى النصر على القصر يقصر لكن اذا قال الرجل ما هو الاصل؟ الاصل في الخطبة

اصلا. نقول الاصل في اصله - [00:29:07](#)

الاصل التخفيف وعدم الاطالة لكن اذا اطال احيانا لحاجة المسلمين يلقون والبصر والتوظيف فان هذا لا بأس به ولا يمنع ذلك

كالمئذنة او الامامة نعم ان يترك مثلا لا خلاص ما بيمسك لكن اللي قاله واحد قال اه بترك المسجد - [00:29:27](#)

اذا ترك المأذنة قبل ما يروح الاوقاف يقول له يقول له الشخص ذا اللي يبي مسجد بتركه بس تعطيه مقابل. تعطيني دراهم تعطيني

شي هل هذا عمل ابيه وعمل امه - [00:29:55](#)

شركة والده تتنازل للمسلم بالاذان بمقابل هذا الاصل. ما تريد ان تحافظ ويريد ان تواظب تتنازل عن ماذا وابتعد عن ذلك ولتأخذ

مقابلا. على اساس تاخذ مقابل هذا قرينة حتى الانسان لو قصد الاذان او قصد الامامة في قصد المال - [00:30:23](#)

لا اشكال فيه حتى قال ابن قدامة في المؤمن لا يعلم خلافا في جواز الاخذ من رزق المال. القصد العلم الثلاثة هي في التحريم ولا

الشافعي يكره هذا الشافعي يكره هذا ولو كان من الرزق. الشافعي يكره هذا والانسان يحتسب ولا ياخذ شيئا ابدا. ولا - [00:30:43](#)

يقول السابق يقصد تحريم يعني خلافا في التحريم وان الجواز واضح فالانسان حين يحتسب الاجر عند الله ويكون مؤذن ثم يأتي

الرزق من بيت المال هذا لا اشكال فيه يأخذه وهذا من بيت المال لا منة لاحد فيه. ولكن اذا كان يقول لا اصلي بكم الا بمبلغ من المال -

[00:31:05](#)

تضعون الراتب كذا وكذا صليت فيه والله ما استطيع ان اصلي. قيل للامام احمد رحمه الله الرجل يقول لا اصلي بكم الا بكذا وكذا.

فقال الامام احمد وتعالى اسأل الله السلامة والعافية ومن يصلي خلف هذا - [00:31:25](#)

ومن يصلي خلف هذا فإن كان ما اراد الله ولا اراد الدار الآخرة النبي صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة فعلى كل الإسلام ما يتاجر

بالماء ونتاجر بالامامة ولا يصح القول اتنازل بكذا وكذا لان لا يملك هذا اما ان تحافظ على المأذنة حافظ على الامام الامامة تصلي

بالمسلم - [00:31:43](#)

لن تتقاضى راتبا على ذلك وانت مؤتمن وتؤدي الامانة والا فدع الامر لمن يقوم بهذه الامانة على الوجه المطلوب والى لسان كان يؤدي

الامانة على الوجه المطلوب. يريد ان يذهب او يسافر. ثم بعد ذلك يشترط يقول يريد ان يتنازل. كانه تنازل هو الذي يسافر اصلا. او

يلتحق عن هذا المكان ولا يتنازل الا من ظلمان فهذا لا يجوز ويجب عليه اذا خلا ان يرد الى صاحبه لان هذا ليس شركة ابيه حتى يبيع ويشترى بذلك تعالى هو الثابت ومع عداه هو الضعيف لا ما يلزم هذا - 00:32:23

ودليل على ذلك لما ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غرزت من ذهب قال اتؤدين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يا - 00:33:00

ان يصورك الا بصورين من نار. فلما ذكر من طريق المعتمر ذكر المرسل وصحح المرسل اذا ما صار الاول هو الصحيح ما صار الاول هو اصابه اعلن. فبالتالي ما نستطيع ان نقول ما يذكر اولاً هو الصحيح ثم بعد ذلك هو المعلول. لا. هنا ذكر الاول - 00:33:10

المعلوم واحيانا النسائي رحمه الله تعالى ما يذكر ترجيحاً واضحاً. يذكر الحديث متى الاختلاف فيه؟ وهذا كثير في الاحاديث. يذكر الخبر كما في حديث صيام ايام البيض وذكر حديثك اختلاف فيه ولا رجحت كما في حديث مثلاً من صلى اربعاً قبل الظهر واربعاً بعد حرمه الله على النار - 00:33:29

هنا اشار بدقة ان السعي رحمة الى تعليقه. وانه منقطع وانه منقطع. واحياناً ما يختم بان السائي هو ما يكون رأيه ما يكون اختيار وايضاً اذا كان الاختيار لا يلزم احياناً يشير الاختلاف ولا يرجح. واحياناً يذكر حديثنا المتفق على صحته مثلاً - 00:33:49

ضعيف ما في اشكال نتكلم عن الحديث الذي سيذكر من طريقه احياناً يذكر حديث من طريقه يعلم نعم حتى هو لما ذكر النسائي مثلاً حديث ابن عباس متفق على صحته ذكر ان السائق شنو هو شهر لتعليمه وعله؟ نستطيع ان نقول وعله كثير من حفاظ هذا الخبر مع انه متفق على الصحابة - 00:34:16

بتلعب فين؟ ولكن احياناً يذكر الحديث المتفق على الاختلاف ولا يذكر شيئاً. يعني هو اراد ان يبين لك الاختلاف فيه بغض النظر عن هو راجح ام غير مرجوح. لكن احياناً تستفيد - 00:34:41

من طريقة النسائي وتستشعر من العرض انه يريد تعليق الخبر. لكن لا نجعل هذا قاعدة مطردة في هذا الجانب حديث من صلى الصبح في جماعة صلى ركعتين الحج وعمرة الاخ يسأل عن الحديث - 00:34:51

من صلى الصبح في جماعة ثم جلس مصلاها حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة رواه الترمذي وغيره طريقة بظلال عن انس ابن مالك وابو ظلال هذا آآ ضعيف الحديث وفي رواية - 00:35:15

ايضاً عن انس نظر تفرد عن انس ايضاً ضعيف ولا يقبل. والمحموظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس في المصلى حتى تطلع الشمس حسنة. هذا رواه صحيح من حديث جابر ابن سبرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنة هذا هو المحفوظ اما الحديث المشهور - 00:35:35

انه اذا جلس صلى ركعتين كان له اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة فهذا خبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعلمه احداً من السلف صححه ولا عمل به. الظاهر هو العلم الحسن استقرائي التاريخي ان اول من اظهر هذا الحديث وابرز - 00:35:55

تتكلم عليه هو الامام المنذري. رحمه الله تعالى. ومن عصر المنذر بدأ الفقهاء يذكرونه ويعملون به. اما ما كان قبل ما كانوا يعملون بهذا الخبر ولذلك لا يكاد يختلف العوائل في ضعفه وعدم العمل اه به. لكن لو - 00:36:15

من جلس في المصلى وطلعت عشان صلى ركعتين صلاة الضحى هذا لا اشكال فيه. لان وقت صلاة الضحى يبتدأ من ارتفاع الشمس. يرتفع من الابتداء الى قبيل الاذان بخصر هذا وقت الزوال. لكن في احاديث اخرى تشير الى فضل الصلاة اول النهار. وفضل صلاة الضحى. واذا فضل الصلاة بعد - 00:36:35

ارتفاع الشمس فمن ذلك ما جاء عند الترمذي بسند قول حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم صل من اول النهار اربع ركعات تكفيك اخر - 00:36:55

وهذا حديث قوي فعلها اذا جلس في المصلى حاز الاجر وطبق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم طلعت الشمس يصلي اربع ركعات بنية الحديث المتقدم. لا بنية له اجر حجة وعمرة تامة تامة - 00:37:10



اضافة الايات في حديث اخر ايضا. الحديث الاخر عند مسلم. حديث عمرو بن عبسة. لما اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم الطويل  
ثم صلي الفجر. ثم امسك حتى تطلع - [00:37:25](#)  
ثم صلي. فانها مشهودة محظورة وهذا صريح في الصلاة اول النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر طعام قال ثم صلي فان  
مشهودة محظورة فدل ذلك ان هذا وقت صلاة ولا - [00:37:36](#)  
الصلاة في هذا اه الوقت. وايضا هو وقت الضحى. نعم افضل صلاة الضحى وهي ترمض الفصال كما في صحيح مسلم عن زيد بن  
ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:51](#)  
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال هذا هو الافضل لكن احيانا قد الانسان يشغل او يخشى الا يصلي في هذا الوقت او يريد يستبق  
الخيرات صلي اول النهار واذا ادرك هذا الوقت صلي مرة اخرى ولا مانع. لانه لا صلاة الضحى لا تحد بعدد. لو يصلي ويتزوج ولان  
الصلاة خير موضوع - [00:38:01](#)  
قال صلى الله عليه وسلم آآ صلاة على اثر صلاة لا له بينهما كتاب فعليين. رواه ابو داود وغيره وكما قال ابن تيمية رحمة الله تعالى  
في اقتضاء الصراط المستقيم بان افضل - [00:38:21](#)  
البدنية الصلاة. افضل العبادات البدنية الصلاة قال الله جل وعلا قلنا صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك  
امرت هو الاول. المسلمين سنستكثر من الصلاة يصلي اول النهار واذا استطاع يصلي ضحى فان يستكثر من ذلك وقد قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ويجزي عن ذلك لما ذكر ان يصبح على كل سلام من احدهم صدقة - [00:38:31](#)  
قال ركعتان يركعهما من الضحى الله - [00:38:51](#)